mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | العمارة ، إذا أعدت للبيع أو للإيجار ، هل عليها زكاة؟

علي عبدالعزيز الشبل

عندنا الان مالين زكويان مال مؤجر ومال متبقي من بيع العمارة فهذا المال المتبقي وقد حال عليه الحول يجب الزكاة فيه في اخراج ربع العشر هو قسمة المبلغ المتبقي على اربعين. اه القسم الثاني زكاة ما اعده للاجرة - 00:00:00

سواء عمارة مزرعة شقق سيارات الات اعدها للاجرة فالزكاة في اجرتها اذا حال عليها الحول قد يقول انا ما اضبط. نقول انظر الى حسابك الذي تجمع فيه ما يأتيك من غلات هذه الاجرة - 00:00:24

واذا حال الحول اكشف الحساب وزكيه بالغا ما بلغ. ابرأ لذمتك واحوط لاداء زكاتك التي هي فرض ربك عليك والله اعلم - 00:00:44